

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف . إخاء . عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

بسم الله العلي العظيم

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها جلسة بمكتب رئيس الغرفة وذلك بتاريخ 2014/07/14 وعلى الساعة الحادية عشر ، وكانت مشكلة على النحو التالي:

رئيسا حيمده ولد الأمين

مستشارا - يسلم ولد ديد ي

مستشارا - محمد سيدي ولد محمد محمود

مستشارا - الصوفي انكياباه

مستشارا - القاسم ولد فال

وبحضور السيد محمد ولد عمارو نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنياية العامة .

- بمساعدة الأستاذة/ آسية بنت محمد عبد الرحمن رئيسة كتابة ضبط هذه الغرفة.

المنف رقم : 2014/01 (طلب رجوع)

الطاعن : الحسن ولد يسلم ذ/ إبراهيم ولد أدي

المطعون ضده : الخطوط الجوية الفرنسية

ذ/ سيدي المختار ولد سيدي

القرار رقم : 2014/44

بتاريخه 2014/07/14

منطوقه :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا رفض طلب الرجوع وتأكيد مضمون القرار المطلوب الرجوع عنه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتصدر أمرا بالتنفيذ يكون تطبيقا حرفيا للصلح المنفذ وبأمر بتسديد مبالغ الإيجار المستحقة طبقا للجدول المحدد في الصلح.

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا المعروضة على جدول هذه الجلسة والتي من بينها طلب الرجوع المقدم من طرف ذ/ إبراهيم ولد أدي باسم الحسن ولد يسلم وطلب الرجوع في القرار رقم 2014/11 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ 2014/04/07 وذلك في النزاع المشمول فيه طالب الرجوع من جهة والخطوط الجوية الفرنسية من جهة أخرى ، وفي هذه الجلسة صدر القرار التالي:

الإجراءات :

بتاريخ 2014/04/07 أصدرت هذه الغرفة القرار رقم 2014/11 القاضي بإلغاء القرار رقم 2014/31 الصادر بتاريخ 2013/11/27 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط القاضي بالتنفيذ الجبري للصلح المبرم بين أطراف هذا النزاع المنوه عنهم أعلاه.

- وبتاريخ 2014/04/14 تقدم ذ/ إبراهيم ولد أدي بطلب يرمي إلى مراجعة القرار أعلاه.

- وبتاريخ 2014/07/14 تم نشر القضية أمام هذه الغرفة بحضرة ممثل النيابة العامة الذي تمسك بطلباته المكتوبة ، وعلى إثر ذلك صدر القرار التالي:

الأطراف:

تقدم طالب الرجوع بعريضة ضمنها ما ملخصه:

- أن القرار المطلوب الرجوع عنه ألغى أمرا بالتنفيذ الجبري لصلح مبرم بين الطرفين وليس محل طعن من أي منهما وأمر بالتنفيذ الجبري قرار ولائي ، والصعوبات المتعلقة بتنفيذ الصلح المذكور من اختصاص محكمة التنفيذ ، وبناء على ذلك يكون الطعن بالنقض مرفوضا شكلا خلافا لما قضى به القرار المطلوب الرجوع عنه.

- إن طعن الخطوط الجوية الفرنسية الذي قبله القرار المطلوب الرجوع عنه غير مؤسس والأسباب التي بنى عليها واهية.

- أن القرار المطلوب الرجوع عنه تجاهل مقتضيات المادة 4 من الصلح المنفذ.
- وخلص من ثم إلى المطالبة بقبول المراجعة شكلا وأصلا.
- أما الخطوط الفرنسية المطعون ضدها فلم تعثر المحكمة على رد لها في الملف فيما يتعلق بطلب الرجوع.
- أما المدعي العام فقد تقدم بطلبات ضمنها مطالبته بتطبيق النصوص ذات الصلة بالموضوع.

المحكمة

حيث درست المحكمة الملف وتداولت فيه طبقا للقانون فتبين لها ما يلي:

- أن طلب الرجوع كان مقبولا شكلا.
- أن طالب الرجوع لم يتقدم بما يستدعي من المحكمة الرجوع عن قرارها السابق ذلك أن هذا القرار قضى بإلغاء أمر التنفيذ الجبري للصلح المذكور لأنه جاء بمقتضيات خارجة عن مضمون الصلح المنفذ وأمر التنفيذ الجبري لا يمكن إلا أن يكون تنفيذا حرفيا للسند المنفذ ، ذلك أنه قضى بإلزام المنفذ عليه بدفع كافة مبالغ الإيجار طيلة فترة العقد قضى بدفعها مسبقا في حين أن الصلح كان يقضي بدفع مبالغ الإيجار على شكل دفعات كل ثلاثة أشهر ، وهذا الخطأ الواضح الذي وقع فيه.
- لذلك كله وتأسيسا عليه فإن المحكمة لا ترى موجبا للرجوع عن قرارها السابق بل يلزم تأكيده وإعادة الملف إلى محكمة التنفيذ (الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط) لتصدر من جديد أمر بالتنفيذ الجبري للصلح المذكور يكون مطابقا له ومتسجما مع بنوده التي اشتمل عليها.

لهذه الأسباب كلها:

وعملا بأحكام المواد: 232 وما بعدها في بابها م.م.م.ت.ا.

فقد قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول طلب الرجوع شكلا ، ورفضه أصلا وتأكيده مضمون قرار هذه الغرفة رقم 2014/11 وإعادة القضية إلى الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط لتصدر أمرا بالتنفيذ يكون تطبيقا حرفيا للصلح المنفذ ، ويأمر بتسديد مبالغ الإيجار المستحقة طبقا للجدول المتفق عليه في الصلح المذكور.

الكاتب

